

حكم زراعة الشعر



د. عارف الشيخ

حدث في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، والصحابة أن تساقط شعر بعض النساء، فاستأذنوا النبي في أن يصلوا شعرها بشعر آخر، فقال لهم: لا، لعن الله الواصلة والمستوصلة

وورد في الحديث: «عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، متفق عليه

هذا ما كان في ذلك العهد، إذ لم يهدم علمهم إلى أكثر من أن يصلوا شعرها بشعر آخر كما هي الحال مع «الباروكة» في زماننا. و«الباروكة» هي أول ما وجد في عالم علاج شعر المرأة والرجل

لكننا اليوم أمام علاجات أخرى لا ينطبق عليها حكم الباروكة، ومن ثم لا يدخل في حديث الواصلة والمستوصلة، لأنها عبارة عن زراعة شعر مكان شعر، ومن أجل ذلك يرد مثل هذا السؤال: ما حكم زراعة الشعر؟

قال الشيخ ابن عثيمين عن زراعة الشعر بأنها جائزة لأنها ليست من باب تغيير خلق الله بل من باب رد ما خلق الله تعالى، وهو أيضاً ليس من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله تعالى، بل هو من قبيل رد ما نقص وإزالة العيب

ومثل هذا السؤال أيضاً عرض على لجنة الإفتاء في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في أبوظبي فأجابت بأن زراعة الشعر تتم عن طريق عملية زراعة الشعر الجراحية الاستنباتية، بأن يجرح الرأس ويؤخذ شريط من الشعر مع فروته النابتة عليه بطول 10 سم وعرض 2 سم من خلف الرأس

ويتم تقريب حافتي الجرح مباشرة ما يترك لاحقاً مكان الجرح ندبة بالعرض مختلفة تحت الشعر النامي، ثم يتم تقطيع هذا الشريط عدة مرات لنحصل على رقع صغيرة (بصيلات) ثم تحدد نقاط غرز البصيلات ويتم عمل ثقب لغرز البصيلات فيها، وبعد ستة أشهر يكون قد نبت الشعر الجديد ويمكن أن يحلقه

تقول اللجنة: ما ذكرناه ليس من الوصل المنهي عنه، بل هو من باب العلاج المأذون به ففي الحديث: «أن عبد الرحمن بن طرفة قال بأن جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق بكسر الراء (الفضة) فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من الذهب» رواه أبو داود، وهذا الحديث يدل على مشروعية العلاج، وحكم علاج الشعر مثل علاج الأنف الوارد في الحديث

:ويقول الشيخ عطية صقر، رحمه الله تعالى، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً

يقول المحققون كابن الجوزي وغيره إن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع، أما إذا كان ينبت مؤقتاً لمدة ثم يختفي فهو كالباروكة إن قصد به التدليس والغش عندما يريد الزواج مثلاً، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام لا شك فيه أما إذا لم يقصد شيئاً فلا حرمة